

9525- حكم تصدق المرأة من مال زوجها بغير إذنه - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم تقول هذه المرسلة في سؤالها الآخر والدتي تسأل هي امرأة متزوجة ولا يوجد دخل لها الا دخل زوجها ولا تأخذ منه مصلوبا يكون ملكا لها وهي تريد ان تتصدق فهل صدقة زوجها تكفي ام من اين تتصدق كي تأخذ اجر الصدقة؟ لا يجوز - 00:00:00
تتصدق بمال زوجها الا باذنه الا ما جرت العادة بالتسامح في مثل الشيء اليسير واعطاء السائل عند الباب شيء الذي جرت العادة للتسامح فيه فلا بأس بذلك. نعم. يبدو لي انها تريد يعني من اين تأخذ اجر الصدقة وهي ليس لها مال؟ هي لها اجر الوساطة -

00:00:20

الوساطة في الصدقة اذا تصدقت بامر زوجها او تصدقت بما جرت العادة بالتصدق به على السائل ونحوه فانه يكون لها اجر اسألوا وساطة في الصدر يقول لي لزوجها صاحب المال اجر المال ويكون للمرأة ايضا اجر السعي في الصدقة - 00:00:40
ويكن للخادم الذي يناور السائل الاجر ايضا كما جاء في الحديث وكل من تصدق او اعان على الصدقة او نفع المحتاج فانه يكون وله اجر ان شاء الله. نعم - 00:01:00